

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثانية بعد المائة
إدارة النظام – أجر الإشتراك - الإشتراكات
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
04	مقدمة
06	المبحث الأول : نبذة تاريخية
08	المبحث الثاني : إدارة نظام التأمين الاجتماعي
09	المبحث الثالث : أنواع التأمين
10	المبحث الرابع : مجال التطبيق
14	المبحث الخامس : إلزامية التأمين
18	المبحث السادس : إجراءات الاشتراك
29	المبحث السابع : وعاء حساب الاشتراكات.
34	المبحث الثامن : الاشتراكات
48	المبحث التاسع : الأقساط
51	المبحث العاشر : ضمانات تحصيل حقوق الهيئة
52	المبحث الحادي عشر : سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص
56	الجدول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون
56	جدول رقم 1 : بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج
57	جدول رقم 2 : الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976
59	جدول رقم 3 : القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش
61	المرفقات
61	مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري
62	مرفق رقم 2 : 29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة - ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد بالبرنامج التدريبي 26 - 29 يناير 20
63	مرفق رقم 3 : 30- كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي
64	مرفق رقم 4 : 30-01 - كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 2021 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي.
65	أمثلة تطبيقية
	النماذج
	نموذج رقم 01 : طلب اشتراك مؤمن عليه
	نموذج رقم 02 : طلب اشتراك منشأة
	نموذج رقم 03 : صحيفة البيانات الأساسية
	نموذج رقم 04 : بيان بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاق معاش آخر
	نموذج رقم 05 : نموذج بيانات التغطية التأمينية
	نموذج رقم 06 : إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليه
	نموذج رقم 10 : طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة

صفحة	الموضوع
	نموذج رقم 11 : نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول
	نموذج رقم 12 : إخطار تغيير في بيانات المنشأة
	نموذج رقم 13 : إخطار بدمج منشأتين أو أكثر
	نموذج رقم 14 : حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة 202
	نموذج رقم 15 : حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة والمسددة عن شهر لسنة 202
	نموذج رقم 16 : إقرار المدير المالي عن السنة المالية 202 / 202
	نموذج رقم 17 : نموذج سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص
	نموذج رقم 18 : استمارة تحصيل الأقساط الخاصة عن شهر سنة 202

مقدمة

يتبع نظام التأمين الإجتماعي في شأن التمويل المبادئ الآتية :

- 1- للنظام موارد خاصة يعتمد عليها في مواجهة التزاماته سواء في مجال المزايا التي يكفلها أو في مصروفاته الإدارية .
- 2- موارد النظام تجنب في صناديق خاصة به ولا تعتبر جزءاً من موارد الخزنة العامة .
- 3- يتبع في نظام التمويل أسلوب الاشتراكات .
- 4- يتبع في تقدير الاشتراكات الممولة للتأمينات قصيرة الأجل طريقة الموازنة السنوية ، أما في التأمينات طويلة الأجل (المعاشات) فيتبع طريقة تكوين الإحتياطيات (التراكم المالي) .
- 5- في توزيع الاشتراكات بين أطراف التمويل تتبع الأسس الآتية :
 - أ- التكافل الإجتماعي بين فئات المؤمن عليهم ، بمعني نقل مسئولية مواجهة الأخطار الاجتماعية من عاتق الفرد إلي عاتق الجماعة .
 - ب- عدالة التوزيع بين المؤمن عليهم بما يستهدف صالح الطبقات الدنيا من المجتمع التأميني ، وبحيث تكفي المزايا لتغطية الحد الأدنى لنفقات المعيشة في جميع الأحوال .
- 6- في تمويل نظام التأمين الإجتماعي يجئ عائد إستثمار إحتياطيات نظام التأمين الإجتماعي في المركز الأول بعد الاشتراكات .
- 7- لما كان نظام التأمين الإجتماعي من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدولة للمواطنين فإنها تساهم في تمويله من خلال :
 - أ- الإلتزام بنسبة من الاشتراكات الممولة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعمالة غير المنتظمة .
 - ب- ضمان إستمرارية سلامة المركز المالي للنظام .
 - ج- ضمان عائد الإستثمار الذي روعي إكتواريا في تحديد الاشتراكات .
 - د- تلتزم بالإعانات التي تدعم إستمرار فاعلية المعاش في مواجهة أعباء المعيشة .

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع الاشتراكات في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الإستعانة بأمثلة تطبيقية – وذلك علي النحو التالي :

- المبحث الأول : نبذة تاريخية.
- المبحث الثاني : إدارة نظام التأمين الاجتماعي .
- المبحث الثالث : أنواع التأمين .
- المبحث الرابع : مجال التطبيق .
- المبحث الخامس : إلزامية التأمين .
- المبحث السادس : إجراءات الاشتراك .
- المبحث السابع : وعاء حساب الاشتراكات.
- المبحث الثامن : الاشتراكات.
- المبحث التاسع : الأقساط.
- المبحث العاشر : ضمانات تحصيل حقوق الهيئة.
- المبحث الحادي عشر : سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص.
- الجدول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون:
- جدول رقم 1 : بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج.
- جدول رقم 2 : الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976.
- جدول رقم 3 : القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش.

المرفقات:

مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري.
مرفق رقم 2 : 29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة - ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد بالبرنامج التدريبي
26 – 29 يناير 20.

مرفق رقم 3 : 30- كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي.

مرفق رقم 4 : 30-01 - كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي.

أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)
W : www.elsayyad.net

المبحث الأول نبذة تاريخية

بدأت مصر في تطبيق نظام التأمين الإجتماعى بمفهومه العلمي مع بداية ثورة 23 يوليو سنة 1952 وبنيت خطة التطبيق علي أساس التدرج في التطبيق ، فبدىء بفئة العاملين لحساب الغير (العمالة المنتظمة) ، ويمكن تلخيص التطور في شأنها فيما يلي :

أولاً: في مجال القطاع الحكومي :

- 1- صدر المرسوم بقانون رقم 316 لسنة 1952 بإنشاء نظام للتأمين وآخر للادخار لموظفي الحكومة وعمل به إعتباراً من أول فبراير سنة 1953 .
- 2- إعتباراً من 1 / 10 / 1956 تم استبدال بنظام التأمين والادخار نظام التأمين والمعاشات بالقانون رقم 394 لسنة 1956 الذي شمل كل الموظفين في الحكومة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة سواء أكانوا على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية .
- 3- بقيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا حل القانون رقم 36 لسنة 1960 محل القانون المذكور إعتباراً من 1 / 3 / 1960 .
- 4- إعتباراً من 1 / 5 / 1960 تم مد خدمات التأمين إلى فئة المستخدمين والعمال الدائمين من العاملين بالقطاع الحكومي فصدر القانون رقم 37 لسنة 1960 وعمل به في إقليمى الجمهورية من أول مايو 1960 .
- 5- اعتباراً من 1 / 6 / 1963 تم توحيد القانونين رقمى 36 ، 37 لسنة 1960 في القانون رقم 50 لسنة 1963 ، وامتدت به الحماية التأمينية كذلك لفئة العاملين بمكافأة شاملة أو بمربوط ثابت وذلك بأثر رجعى اعتباراً من 1 / 5 / 1960 وبذلك تكون الحماية التأمينية قد امتدت لجميع العاملين بالحكومة الذين تربطهم بها علاقة عمل تحكمها القوانين واللوائح .
- 6- القوانين المشار إليها اقتصرت على تغطية أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة مع تقرير زيادة في قيمة المعاش والتعويض الإضافى لحالات انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة نتيجة لإصابة عمل .

ثانياً : في مجال العاملين الخاضعين لعقد العمل الفردي : (القطاع الخاص)

- 1- بدىء بتعديل قانون العمل (الصادر بالمرسوم بقانون 317 لسنة 1952) وذلك بتعديل مكافأة نهاية الخدمة كما تم مد الحق في المكافأة إلى فئات جديدة من العاملين الخاضعين لعقد العمل الفردي ، كذلك تضمن هذا القانون مسئولية صاحب العمل عن توفير بعض الخدمات الاجتماعية والصحية للعاملين لديه متى بلغ عدد هؤلاء العاملين نصاباً معيناً .
- 2- اعتباراً من 1 / 4 / 1956 نشأ أول نظام للتأمين والادخار للعاملين بالقطاع الخاص بالقانون رقم 419 لسنة 1955 وكانت أحكامه متفقة تقريباً مع النظام الحكومى المماثل ، واعتباراً من 1/1/1958 تم تغطية أخطار إصابة العمل بالقانون رقم 202 لسنة 1958 .
- 3- بعد ذلك استبدل بنظام التأمين والادخار نظام المعاش فصدر القانون رقم 92 لسنة 1959 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وحل محل القانونين المشار إليهما وتم تطوير هذا القانون بعد ذلك بالقانون رقم 143 لسنة 1961 .
- 4 - بعد ذلك صدر القانون رقم 63 لسنة 1964 الذي استكملت به الدولة كافة أنواع خدمات التأمين لكافة فئة العاملين لحساب الغير : فبالنسبة لقطاع الأعمال تم تغطية أخطار الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، إصابة العمل ، المرض ، البطالة ، وبالنسبة للقطاع الحكومى تم تغطية أخطار إصابة العمل لجميع فئات العاملين به وتم تغطية أخطار الشيخوخة ، والعجز ، والوفاة ، لفئة من تربطهم بالوحدات الادارية علاقة تعاقدية.

ثالثا : مرحلة توحيد التشريعات في مجال فئة العاملين لحساب الغير :
 اعتبارا" من 1 / 9 / 1975 تم إحلال قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 محل كل من القانونين رقمي 50 لسنة 1963 و 63 لسنة 1964 وأصبحت فئة العاملين بالدولة تخضع لقانون واحد " أيا كان القطاع الذي يعملون به " .
 وعلى مدى سنوات تطبيق هذا القانون وفي ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها ما تم بالقوانين أرقام : 25 لسنة 1977 ، 93 لسنة 1980 ، 61 لسنة 1981 ، 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 ، 30 لسنة 1992 ، 204 لسنة 1994 ، 40 لسنة 1998 ، 19 لسنة 2001 ، 91 لسنة 2003 ، 153 لسنة 2006 ، 130 لسنة 2009 ، 120 لسنة 2014 ، 117 لسنة 2015 ، 60 لسنة 2016 ، 3 لسنة 2017 ، 160 لسنة 2018 .

رابعا : مرحلة توحيد تشريعات التأمين الاجتماعي للمدنيين في قانون واحد:
 اعتبارا من 1 / 1 / 2020 تم إحلال قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 محل كل من :
 1 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
 2 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
 3 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
 4 - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .

المبحث الثاني إدارة نظام التأمين الاجتماعي

- 1- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:
 - أ - تتولى الهيئة إدارة الصناديق الآتية:
 - (1) صندوق التأمينات.
 - (2) صندوق إدارة واستثمار اموال صندوق التأمينات.
 - ب - للهيئة الشخصية الاعتبارية، والموازنة المستقلة التي يتم إعدادها على نمط الوحدات الإقتصادية ، كما يكون لها الاستقلال الفني والمالي والإداري.
 - ج - تتبع الهيئة الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.
 - د - يصدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد إختصاصاتها وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة.
 - هـ - تختص الهيئة بتنفيذ خدمات التأمين الإجتماعي الآتية :
 - (1) تحصيل اشتراكات التأمين المقررة لتمويل جميع فروع التأمين .
 - (2) جميع خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
 - (3) خدمة تعويض العجز المستديم والوفاة الناتجة عن إصابة العمل للمؤمن عليهم العاملين بجميع قطاعات التأمين .
 - (4) خدمة تعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز الجزئي المؤقت نتيجة إصابة عمل أو نتيجة مرض وخدمة نفقات الانتقال لجهة العلاج وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص .
 - (5) خدمة تعويض الأجر المستحق خلال فترات التعطل عن العمل .
- 2 - صندوق التأمينات:
 - يخصص به حساب خاص لكل من أنواع التأمينات الآتية:
 - أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - ب - تأمين إصابات العمل.
 - ج - تأمين المرض.
 - د - تأمين البطالة.
- 3 - صندوق إدارة واستثمار اموال صندوق التأمينات.
- 4 - وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام : وتختص بأداء الخدمات الآتية للعاملين لديها :
 - أ- تعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز المؤقت نتيجة إصابة العمل أو المرض وللمرأة العاملة في حالة التخلف عن العمل للحمل أو الوضع .
 - ب- نفقات الانتقال لجهة العلاج بالنسبة لحالات إصابة العمل والمرض .
- 5 - الهيئة العامة للتأمين الصحي : تتبع وزير الصحة ، وتتولى أداء خدمة العلاج والرعاية الطبية التي يكفلها كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض .

المبحث الثالث أنواع التأمين

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

يهدف إلى حصول المؤمن عليه على معاش في حالة فقد القدرة على الكسب لشيخوخته أو عجزه ، كما يهدف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى كفالة من كان يعولهم من أفراد أسرته ، وذلك بمراعاة الاحتفاظ بذات المستوى المعيشي قبل تحقق الخطر.

2- تأمين إصابة العمل :

يهدف إلى توفير العلاج والرعاية الطبية للعامل في حالة الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه أو نتيجة الإجهاد أو الإرهاق في العمل ، كما يكفل للمصاب نفقات انتقال إلى جهة العلاج وتعويضاً عن أجره في فترة انقطاعه عن العمل نتيجة الإصابة ، وكذلك تعويضاً عما يصيبه من عجز أو وفاة نتيجة الإصابة .

3- تأمين المرض :

يهدف إلى توفير العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه في حالة المرض ، وللمرأة العاملة في حالتها الحمل والوضع ، كما يكفل تعويض العامل عن أجره في فترة انقطاعه عن العمل بسبب المرض ، والمرأة العاملة في حالة انقطاعها عن العمل للحمل أو الوضع (خدمات هذا التأمين تمتد بقرار من وزير الصحة باستثناء تعويض الأجر الذي أصبح ممتدا للعاملين بالقطاعات العام و الحكومي بقوة القانون رقم 107 لسنة 1987(المادة السادسة) إعتباراً من 1987/7/1 ، كما تمتد خدمة العلاج و الرعاية الطبية كذلك إلى أصحاب المعاشات ومن يصدر في شأنهم قرار من السلطة المختصة من أفراد الأسرة) .

4- تأمين البطالة :

يهدف إلى توفير تعويض للعامل عن أجره خلال فترة تعطله ولا يسرى هذا التأمين في شأن العاملين بالقطاع الحكومي .

المبحث الرابع مجالات التطبيق

ينتفع بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 كل من الفئات الآتية:

- 1- العاملون لدى الغير.
- 2- أصحاب الاعمال ومن في حكمهم.
- 3- العاملون المصريون في الخارج.
- 4- العمالة غير المنتظمة.

وإذا ما توافرت في المؤمن عليه القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينياً إلا باعتباره تابعاً لاحدي تلك الفئات فقط وتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب المحدد بالفقرة السابقة.

أولاً - العاملين لدى الغير:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
- 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة **المنتدبين في شركات قطاع الأعمال العام**.
- 3- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.
- 4- **العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة ما يلي :**

أ - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
ب - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

- (1) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
- (2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ويستثنى من هذا الشرط **عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري**.

5 - الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل.

6 - **المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل بشرط :**

- أ - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
 - ب - ألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.
 - ج - ألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
- 7 - **أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط أن تتوافر بشأنهم الشروط الآتية:**

أ - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
ب - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

- (1) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
- (2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ملاحظات :

1 - في حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت ، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، مع مراعاة ما يلي:

- أ - يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر.
- ب - يعتد بالمدة الاسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجر خلال مدد الازدواج.
- ج - في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية.

2 - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :

- أ - العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
 - ب - المتدرجين .
- ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .
- ج - التلاميذ الصناعيين .
 - د - الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
 - هـ - المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم .
- ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسم ، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة.
- 5- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- 6 - ملاك الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- 7 - حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
- 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويقصد بالدخل السنوي القيمة الاجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.

9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما في ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.

10 - الوكلاء التجاريين.

11 - أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.

12 - المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.

13 - العمد والمشايخ.

14 - المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.

15 - الأدباء والفنانين.

16 - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، اذا توافرت احدى الحالات الآتية:

ا - اذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها عامل فأكثر.

ب - اذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الإشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي.

وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.

17 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك اذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.

18 - القساوسة والشمامسة المكرسون.(1)

19- أعضاء نقابة الصحفيين المقيدون بجدول المشتغلين.(2)

ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها، ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:

1 - العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.

2 - العاملين لحساب أنفسهم.

3 - المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

4 - العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.

5 - العاملين بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسرى في شأنهم قانون العمل.

ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها ما يلى:

1- التقدم بطلب اشتراك وفقاً لأحكام القانون.

2 - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً - العمالة غير المنتظمة:

1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى المتخذ أساساً لربط

الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الإشتراك ، بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا

يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويقصد بالدخل السنوى القيمة الايجارية السنوية للعقار

المتخذة أساساً لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.

(1) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1/1/2020

(2) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 123 لسنة 2020 فى شأن أعضاء نقابة الصحفيين المقيدون بجدول المشتغلين ويعمل به اعتباراً من 1/1/2021

- 2 - عمال التراحيل.
- 3 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين متى توافرت فيهم الشروط الآتية:..
 - أ - عدم استخدام عمال.
 - ب - عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر بشأنه شروط القيد في السجل التجاري.
 - ج - ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الجهات المعنية.
- 4 - خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل ، الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:..
 - أ - ان يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.
 - ب - ان يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه..
- 5 - محفظى القرآن الكريم وقرائه.
- 6 -- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- 7 - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيا متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية:
 - (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
 - (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
 - (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح أو الاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
- 9- ملاك الأراضى الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.
- 10- حائزى الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
- 11- الرائدات الاجتماعيات⁽¹⁾

ويشترط لإنتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

(1)بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 494 لسنة 2022 ويعمل به من 1 / 1 / 2022.

المبحث الخامس إلزامية التأمين

أولاً : يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون :
1 - إلزامياً لكل من :

- أ - الفئة أولاً (العاملين لدى الغير).
ب - الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم).
ج - الفئة ثالثاً (العاملين المصريين في الخارج):
لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.
د - الفئة رابعاً (العمالة غير المنتظمة).
2 - اختياريًا للفئة ثالثاً (العاملين المصريين في الخارج):
بالدول التي يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

ثانياً : سن الخضوع للقانون:

1 - الفئة أولاً (العاملين لدى الغير):

القطاع الخاص		القطاع العام		الحكومة		نوع التأمين
من	الي (1)	من	الي (1)	من	الي (1)	
18	60	يرجع لقانون التوظيف	60	يرجع لقانون التوظيف	60	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
غير محدد	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	تأمين اصابات العمل
18	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	تأمين المرض
18	60	يرجع لقانون التوظيف	60	غير خاضع	غير خاضع	تأمين البطالة

2 - الفئات من ثانياً الى رابعاً:

الفئة	من	الي (1)
ثانياً (أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم)	21 سنة	65 سنة
ثالثاً (العاملين المصريين في الخارج)	18 سنة	60 سنة
رابعاً (العمالة غير المنتظمة)	18 سنة	65 سنة

(1) مادة (41): يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040

ثالثا : لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

رابعا : لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب.

خامسا : يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى الهيئة التأمينية طالما توافرت في شأنهم الشروط السابق بيانها وإلا تعرض الي :
1 - العقوبات المقررة في المواد الآتية من القانون :
أ - مادة (165):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل ، أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ، أو أعطى بيانات غير صحيحة ، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.
وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ب - مادة (166):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

ج - مادة (167):

يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل ، بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حالة ارتكابه أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (50) من هذا القانون.
(ب) عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (61) من هذا القانون.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و غرامة لا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز (50%).
وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه في حال ارتكابهم أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتركاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (120 ، 142) من هذا القانون.
(ب) عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.
(ج) مخالفة أحكام المادة (142) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها.
(د) الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ الي الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

د - مادة (168):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلي عن الإدارة لذي صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله (العمال) الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية. ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لذي صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد الي المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين. وتضاعف الغرامة في حالة العود.

2 - الإجراءات المالية المقررة في المواد الآتية من القانون :

أ - المادة 121 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) :

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة بحسب الأحوال بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها :

- 1- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في اول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- 2- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- 3- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 4- المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء ، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، مبلغ اضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضاعفاً إليه (2%).

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ب - مادة (141) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما. ويؤدي المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم امكان التثبيت من قيمة الأجر.

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي الي صندوق التأمين الإجتماعي القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية.

وقد تضمنت المادة 304 من اللائحة التنفيذية :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقيم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.
ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر.

وإستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذي لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدي للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (3) المرفق (القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش).

سادساً : يراعى عند تحديد المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل الذي توقع عليه العقوبات

المقررة بالمادتين (167، 168) من القانون جزاء للمخالفات المقررة بكل منهما ما يأتي:

1- أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول في الاختصاصات التي

يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها.

2- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أى من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار

إليها.

وفي حالة الإخلال بما تقدم يكون صاحب العمل هو المسئول عن أي أفعال ترتكب بالمخالفة

لأحكام القانون في هذا الخصوص.

المبحث السادس إجراءات الاشتراك

نتناول فيما يلي بيان إجراءات الاشتراك في التأمين :
أولاً : فئة العاملين لدى الغير:

1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة :

أ - علي كل صاحب عمل تسري عليه أحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات أن :

- (1) يتقدم للتأمين علي العاملين لديه إلي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- (2) في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي للهيئة .
- (3) يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الهيئة علي النموذج رقم (10) ، وتتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

(4) يشترط لموافقة الهيئة علي طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها مايلي:

- (أ) أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.
- (ب) أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.
- (ج) أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.
- (د) لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.
- (هـ) يتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

تضمن النموذج رقم 10

طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة
يشترط لموافقة الهيئة علي طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها مايلي:

- 1- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.
- 2- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.
- 3- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.
- 4- لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.
- 5- يتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

ب - يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلي الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط :
بطلب الاشتراك محرراً من ثلاث نسخ علي النموذج رقم (2).

تضمنت ارشادات النموذج رقم 2

طلب اشتراك منشأة

(1) يحضر هذا النموذج من أصل وصورتين ويقدم إلى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين

- من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- (2) يقدم هذا النموذج في المواعيد التالية:
- منشآت القطاع الخاص: يناير من كل عام.
 - كما يقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور.
- (3) يجوز لأصحاب الأعمال تقديم هذا النموذج إلكترونياً وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يرفق بطلب الإشتراك المستندات الآتية :

- (1) نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستثمارات وفقاً للنموذج رقم (11) معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة ، أو التوقيع الإلكتروني.
- ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسؤولين علي المحررات والمكاتبات والاستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون .

تضمنت ارشادات النموذج رقم 11

نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

- 1- يحزر هذا النموذج من ثلاث نسخ من صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم لمكتب الهيئة المختص معتمداً بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.
- 2- بالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسؤولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمته الخاتم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه.
- 3- يلتزم صاحب العمل دائماً بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتبات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

- (2) أى مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط (تضمنت تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 2 لسنة 2017 : يكتفي لفتح الإشتراك لصاحب العمل وجود أي من هذه المستندات ، متي تم التأكد ميدانياً بمعرفة التفتيش المختص من مباشرة النشاط فعلياً من قبل صاحب العمل) ، وكذلك المستندات الدالة على صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .
- (3) الإخطار عن إشتراك عامل بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (1) ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

تضمنت ارشادات النموذج رقم 1

طلب اشتراك مؤمن عليه

1. على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذا النموذج من أصل وصورتين بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب اشتراكه في الهيئة لأول مرة وخلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق أي عامل جديد بالعمل لديه سواء كان

- التحاقاً نهائياً أو تحت الاختبار.
2. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة وصورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.
 3. التوقيع على هذا النموذج بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة به ولا يجوز لمن وقع عليه أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.
 4. يستخدم هذا النموذج كطلب اشتراك في تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة للفئات التالية:
 - (أ) من تجاوز سن الشيخوخة وأوقف انتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - (ب) العاملون الذين يخضعون لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة.
 - (ج) العاملون المتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والخدمة العامة ، ويشترط اعتماد النموذج المحرر لهم من المدير المسئول بالهيئة التي تشرف على التلمذة الصناعية ، والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة مع إرفاق نسخة من عقد عمل المتدرب أو المستند المثبت لنوع العمل في جميع هذه الحالات.
 - (د) يقتصر استيفاء الأجر على الفئات التي يتقاضى فيها المؤمن عليه أجراً من صاحب العمل.

اقرار

اسم المنشأة : رقمها التأميني :

العنوان :

أقر أنا الموقع على هذا النموذج بالالتزام بعرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة لإجراء الفحص الطبي الأولى وإثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي مع الالتزام بموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل تطبيقاً لأحكام قانون العمل.

توقيع (صاحب العمل / المدير المسئول)

()

اقرار

أقر أنا..... العامل بالمنشأة عاليه بأن أثبتت حالتي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة وموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بالتقرير الطبي عن حالتي الصحية خلال أسبوعين من تاريخ التحاقى بالعمل وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ليس عليها أدنى التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

()

2 - الإخطار ببيان التعديلات التي تطرأ علي العاملين بالمنشأة :

أ - يلتزم صاحب العمل أن يوافي الهيئة ببيان التعديلات التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام وفقاً للنموذج رقم (2).

ب - في جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المقطعه شهرياً على ملف الكتروني، وذلك وفقاً للقرار الذي يصدر من رئيس الهيئة وفقاً للخطة الزمنية للتحويل الرقمي لإلزام أصحاب الأعمال بتقديم البيانات والإستثمارات المطلوبة منهم إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة أو تغيير في بياناتها:

يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة على النموذج رقم (12) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه ، وعلى الأخص في الحالات الآتية :

أ - إنشاء فرع جديد تابع له.

ب - تغيير الشكل القانوني لصاحب العمل إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ج - تغيير عناوين أماكن العمل.

د - التغيير في نماذج التوقيعات.

هـ - فقد الأختام أو إستبدالها.

ويسلم الإخطار إلي مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .
ويتحمل صاحب العمل الأثار المالية الناتجة عن عدم الاحطار أو التأخير فيه متى ثبت مسؤليته عن ذلك قانوناً.

تضمن النموذج رقم 12

إخطار تغيير في بيانات المنشأة

ملحوظة:

يتعين أن يكون الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة.

4 - الإجراءات في حالة أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة :

على صاحب العمل أن يخطر الهيئة فوراً بكل تغيير يطرأ على التوقيعات او فقد الأختام أو استبدالها بغيرها ، وإلا كان مسؤولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي في تقديمه .
ويتم الإخطار وفقاً للبند 3 السابق .

5 - الإجراءات في حالة إدماج منشأة في أخرى :

أ- في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الهيئة بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (13) في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج .

تضمنت ارشادات النموذج رقم 13

إخطار بدمج منشأتين أو أكثر

- 1 - يتم الاحتفاظ برقم المنشأة الدامجة بعد الاندماج كرقم للمنشأتين المندمجتين.
- 2 - يحرر هذا الإخطار من أصل + صورتين لكل من المنشأة الدامجة والمندمجة.
- 3 - تعتبر المنشأة الدامجة ضامن لمستحقات الهيئة طبقاً للمادة 138 من القانون.
- 4 - يقدم النموذج رقم (2) الخاصة بالعاملين بالمنشأة.
- 5 - يقدم هذا الإخطار في موعد غايته أسبوعين من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالاندماج على أن يرفق به صورتين طبق الأصل من هذا القرار.

ب- إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية :

(1) تتولى المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص :

- (أ) بنسختين معتمدين من قرار الإدماج .
- (ب) بيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للهيئة (إن وجدت)
- وذلك خلال خمسة عشر يوماً **من تاريخ صدور قرار الإدماج**.
- وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

(2) يتولى صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بالنموذج رقم (2) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة .

(3) يتولى مكتب الهيئة المختص غلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(1). ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة ، وعلى المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على قاعدة بيانات الهيئة بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

ج - إذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين:

يكتفي بتعديل الإسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

6- إجراءات الإشتراك عن المؤمن عليه :

أ- يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة **بالنموذج رقم (1)** الخاص بإشتراك عامل بالهيئة مرفقا" به المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل (إن وجد) بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحقق احدى الحالات الآتية:

- (1) إلتحاق أي عامل بالعمل لديه.
- (2) إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
- (3) إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل لديه .

7 - المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك:

- أ - صورة شهادة الميلاد المميكنة.
- ب - صورة بطاقة الرقم القومي.

- ج - قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل للعاملين بالقطاع الخاص إن وجد.
- د - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).
- هـ - إقرار إستلام العمل إن وجد.
- و - صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (3) في حالة وجود مدد سابقة.

النموذج رقم 3 صحيفة البيانات الأساسية

- ز - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).

تضمنت ارشادات النموذج رقم 4

بيان بمدد الإشتراك السابقة أو مدى استحقاق معاش آخر

1. يقدم هذا النموذج عند الالتحاق بأي عمل وتوجد مدة اشتراك في التأمين الاجتماعي سابقة على مدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على معاش من الهيئة أو أي جهة أخرى غير النقابات.
2. في حالة استحقاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الإجراءات اللازمة لخصم هذه الأقساط من أجر المؤمن عليه وتسدد دورياً مع الاشتراكات إلى الهيئة.
3. في حالة وجود مدة سابقة يتم إرسال خطاب للجهة المختصة للحصول على الملف التأميني عن المدة السابقة وضمها لملف التأمين الاجتماعي.
4. في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الهيئة ببداية الالتحاق بالعمل.

- ح - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.

- ط - إستمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (5).

النموذج رقم 5 نموذج بيانات التغطية التأمينية

8- إجراءات الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

- أ- يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:
- (1) إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
 - (2) إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.
 - (3) إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

تضمنت ارشادات النموذج رقم 6

إخطار بانتهاء اشتراك مؤمن عليه

- 1- يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب الهيئة المختص خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:
 - أ- إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
 - ب- إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.
 - ج- إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

ويحتفظ صاحب العمل بصورة وتسلم صورة للعامل بعد توقيعه أو ترسل له بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال 24 ساعة من إرسالها لمكتب الهيئة المختص في حالة رفضه التوقيع.

2- في حالة إخلال صاحب العمل بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (أ) من رقم (1) يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (20%) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال النموذج لمكتب الهيئة المختص وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

اقرار

اسم المنشأة : رقمها التأميني :

العنوان :

اسم المؤمن عليه : رقمه التأميني :

أقرأنا الموقع أدناه بأنني قد قمت بسحب البطاقة العلاجية من المؤمن عليه وتم تسليمها لفرع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك أكون مسؤولاً بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية تعويضاً عن الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

توقيع صاحب العمل

توقيع المؤمن عليه

() ()
أقرأنا الموقع أدناه بأن المؤمن عليه محل هذا النموذج قد رفض تسليم البطاقة العلاجية وقمت بإخطار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ببيانات المؤمن عليه لإيقاف التعامل معه.

توقيع صاحب العمل

()

9- الجزاء المترتب على التأخير في الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

أ- يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الاستمارة للهيئة، وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر .

ب- لا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق الوقائع الآتية :

(1) ورود استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض

بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة .

ملاحظة : لا تستحق الغرامة

(2) انتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج

أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

ملاحظة : لا تستحق الغرامة

(3) قيام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم

تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة ، أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات

أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط أن يتضمن المحضر أو

كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، أو إذا قام بإخطار الصندوق بانتهاء

خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .

ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى :

- تاريخ توقيع صاحب العمل على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة
- تاريخ إخطار الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب (4) التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.
- ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتي :**
 - تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر
 - تاريخ تجنيده
- (5) شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها .
- ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتي :**
 - تاريخ إشهار الإفلاس
 - تاريخ التصفية
 - تاريخ الإغلاق
 - تاريخ الحل
- (6) صدور حكم قضائي في مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه .
- ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتي :**
 - تاريخ صدور الحكم
- (7) تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.
- ملاحظة : مد مهلة تقديم استمارة 6 الي شهرين بدلا من أسبوع**
- فاذا قدمت خلال شهرين في هذه الحالة لا تستحق غرامة التأخير
- وإذا قدمت بعد انتهاء هذه المهلة تحسب الغرامة
- عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة إلى الهيئة

ثانيا : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم:

- 1 - يتقدم المؤمن عليه بطلب للإشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (1) من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون:
- ا - صورة شهادة الميلاد المميكنة.
- ب - صورة بطاقة الرقم القومي.
- ج - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).
- د - صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (3) في حالة وجود مدد سابقة.
- هـ - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).
- ز - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.
- 2 - صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي:
- أ - صورة السجل التجاري.
- ب - صورة البطاقة الضريبية.
- ج - صورة الترخيص الصادر من أي من الجهات الادارية المختصة.
- د - ما يثبت القيد في جدول المشتغلين بالنقابات المهنية.
- هـ - شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.

- و - صورة من عقد الإيجار أو عقد الشركة بحسب الأحوال.
- 3 - على الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.
- 4 - يلتزم المؤمن عليه أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.

ثالثاً : فئة العاملين المصريين بالخارج:

- 1 - يتقدم المؤمن عليه بطلب للإشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (1) من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون:

- ا - صورة شهادة الميلاد المميكنة.
- ب - صورة بطاقة الرقم القومي.
- ج - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).
- د - صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (3) في حالة وجود مدد سابقة.
- هـ - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).

- ز - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه (على أن توافي الهيئة به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زيارة له للبلاد).
- 2- صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط أو الموجب للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي:

- أ - صورة من جواز السفر على أن يكون سارياً.
- ب - صورة موثقة من عقد العمل في الخارج.
- ج - صورة من عقد العمل بالمنظمة الدولية أو الإقليمية أو السفارة الأجنبية.
- د - صورة من عقد العمل على السفن الأجنبية وصورة جواز السفر البحري ساري المفعول.
- 3 - على الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.
- 4 - يلتزم المؤمن عليه أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة:

1 - يتقدم المؤمن عليه بطلب للاشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (1) من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون:

- ا - صورة شهادة الميلاد المميكنة.
- ب - صورة بطاقة الرقم القومي ، على أن يكون مدون بها المهنة المراد الاشتراك عنها.
- ج - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).
- د - صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (3) في حالة وجود مدد سابقة.
- هـ - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).

ز - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.

2 - شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.

3- بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الأحوال المدنية.

4- على الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.

5 - يلتزم المؤمن عليه أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.

6 - تعتبر مدة الإشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة إشتراك وفقاً لأحكام القانون، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد إتخذ إجراءات إشتراكه عن المدة المشار إليها وأدي الإشتراك عنها قبل 2020/1/1.

و يتم تحديد أجر حساب المدة على أساس :

أ - الحد الأدنى لدخل الإشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 1976 إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم).

ب - الحد الأدنى لأجر الإشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال.

ج - بمراعاة تدرج دخل أو أجر الإشتراك خلال كامل مدة الإشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق (الحد الأدنى لأجر ودخل الإشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976).

خامساً : ملاحظات:

- 1 - يراعى تعليية جميع المستندات المشار اليها على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.
- 2 - يجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منه إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.
- 3 - تلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والإستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى تربالهيئة حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني على أن يتضمن الوصف الأرشيفي تحديداً

لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية.

3 - على الهيئة إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

4 - يلتزم المؤمن عليه في حالة التحاقه بأى عمل وكانت له مدة اشتراك سابقة أو كان مستحقاً لمعاش آخر من الهيئة أو من أى جهة أخرى غير النقابات ، بأن يقدم بياناً إلى الهيئة وفقاً للنموذج رقم (4).

المبحث السابع وعاء حساب الاشتراكات

أولاً : فئة العاملين لدى الغير
أجر الاشتراك

يقصد بأجر الاشتراك ما يلي :

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.
وتحدد عناصر أجر الاشتراك علي النحو الآتي :

1 - الأجر الوظيفي :

بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ، وقد تضمنت المادة 36 من القانون المشار إليه " يُحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول أرقام (1)، 2، (3) الملحق بهذا القانون . ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل، ما لم يكن مُستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين.

2 - الأجر الأساسي :

أ - بالنسبة للعاملين في الحكومة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية سابق الإشارة إليه ، والعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام :

يقصد بالأجر الأساسي : الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم توظيفهم ، وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

ب - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

يقصد بالأجر الأساسي : الأجر المنصوص عليه في عقد العمل مستبعداً منه ما يعتبر من عناصر الأجر المتغير ، وما يضاف إليه من علاوات .

3- الأجر المكمل :

بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ، وقد تضمنت المادة 41 من القانون المشار إليه "يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز".

4 - الحوافز :

أي كان الأسلوب المتبع لاستحقاقها ، وهي تلك التي تستحق نظير ما يبذله العامل من جهد غير عادي و عناية و كفاية في النهوض بعمله بالتطبيق للنظام التي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض بشرط أن يكون هذا النظام قد حدد الأسس الموضوعية التي يتم علي أساسها استحقاق الحافز للعامل .

5- العمولات :

يقصد بها ما يعطي للطوافين و المندوبين و الممثلين التجاريين و ما يعطي للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات و ما يبيعه من مبيعات أو ما يقوم بتصريفه من سلع و منتجات.

6- الوهبة ، متي توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد جري العرف علي أن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة علي العملاء.

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
(ج) أن تكون قواعد متفق عليه (عليها) بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

7 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك.

- (أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

8 - الأجور الإضافية :

يقصد بها ما يتقاضاه المؤمن عليه مقابل ساعات العمل الإضافية ، وهي تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلاً إضافياً بصفة دائمة، بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية سواء كان التشغيل الذي يتطلب صرف هذا العنصر من الأجر على مدار السنة أم خلال جزء منها فقط.

9 - التعويض عن الجهود غير العادية :

يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذل جهود غير عادية سواء كانت حاجة العمل تتطلب بذل جهد غير عادي في جميع القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة أو في بعض منها فقط، وسواء كان العمل يتطلب بذل الجهد غير العادي بالنسبة للقطاع أو الجهاز أو الفروع على مدار السنة أم خلال جزء منها.

10 - إعانة غلاء المعيشة :

ويقصد بها ما يمنح للعامل مقابل الزيادة في نفقات المعيشة.

11 - العلاوات الاجتماعية :

ويقصد بها ما يمنح للعامل مقابل الأعباء العائلية ، (مثال : تلك المقررة بالقانون رقم 118 لسنة 1981 بتقرير علاوة اجتماعية) .

12 - العلاوات الاجتماعية الإضافية :

مثال : تلك المقررة بالقانون رقم 113 لسنة 1982 بمنح علاوة اجتماعية إضافية .

13 - المنح الجماعية :

المنصوص عليها في لوائح العمل، أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

14 - المكافآت الجماعية :

المنصوص عليها في لوائح العمل، أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

15 - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي. (لا محل لها)

16 - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي.

وتضمنت المادة 53 من اللائحة التنفيذية للقانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك ، والحد الأقصى للبدلات المستبعدة ، على النحو التالي:

" يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة

اعتباراً من 2020/1/1 بواقع 1000 جنيه شهرياً ويتحدد حده الأقصى بواقع 7000 جنيه شهرياً.

ويتم زيادة هذين الحدين سنوياً بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر

السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين سنوياً بنسبة التضخم، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه.

راجع مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري) .

وفي جميع الاحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك 30% من أجر اشتراك المؤمن عليه."

راجع مرفق رقم 2 : 29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة - ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد
بالبرنامج التدريبي 26 – 29 يناير 20

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=20948>

راجع مرفق رقم 3 : 30- كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي.

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=21150>

راجع مرفق رقم 4 : 30-01 - كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 2021 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي.

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=24655>

ملاحظات : تعويض الأجر :

يعتبر تعويض الأجر المستحق خلال فترات التخلف عن العمل للعلاج من الإصابة أو المرض بديلاً لأجر الاشتراك و يعامل معاملته (وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، حيث تؤدي الاشتراكات علي أساس الأجور الفعلية (ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر) - المادة : 115 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .

ثانياً : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم دخل الاشتراك

أولاً : الدخل الذي يختاره المؤمن عليه للاشتراك ، و يراعى في تحديد هذا الدخل الضوابط التالية:

- 1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له.
- 2- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
- 3- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
- 4- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
- 5- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين في المعاش الإضافي.

ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

ثانياً : يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه من أول يناير:

- 1 - إلى أي من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقديمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.
- 2 - إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذي يثبت انخفاض دخله عن العام السابق (كتاب من مصلحة الضرائب الذي يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيض).

ويقدم طلب تعديل دخل الإشتراك في ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الإشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ثالثا : يجوز للمؤمن عليه:

- 1 - طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى.
 - 2 - طلب تعديل بعض فئات اشتراكه ، التي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.
- وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:
- 1- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
 - 2- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.
- ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل:
- بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانه من الأذون والسندات عن إجمالى هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.
- ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل :
- إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديددها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بالقانون.

ثالثا : فئة العاملين المصريين بالخارج
دخل الاشتراك

- أولا : الدخل الذي يختاره المؤمن عليه للاشتراك ، و يراعى في تحديد هذا الدخل الضوابط التالية:
- 1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له.
 - 2- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأمينى الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
 - 3- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
 - 4- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوى المتخذ اساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
 - 5- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين في المعاش الإضافي.
- ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

ثانيا : يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه من أول يناير:

- 1 - إلى أى من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.
 - 2 - إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذى يثبت انخفاض دخله عن العام السابق (صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج أو معتمدة من وزارة الخارجية والتي تفيد انخفاض أجر العامل).
- ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك في ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ثالثا : يجوز للمؤمن عليه:

- 1 - طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى.
 - 2 - طلب تعديل بعض فئات اشتراكه ، التي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.
- وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
- 2- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي. ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل:
بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.
ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل :
إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديد لها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بالقانون.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة وعاء حساب الاشتراكات

تؤدى الاشتراكات على أساس الحد الأدنى لأجر الاشتراك الشهري.

المبحث الثامن الإشتراكات

المطلب الأول تقدير الإشتراكات

- 1- تقدير الإشتراكات في التأمينات طويلة الأجل يتم بناء علي حسابات اكتوارية تعتمد علي احتمالات وقوع الطوارئ المؤمن عنها و كذا الإحصاءات المتعلقة بمجموعة المؤمن عليهم و من يعولونهم ، و من أهم الأسس التي يعتمد عليها في إجراء الحسابات الإكتوارية ما يأتي :
 - (1) جداول الحياة .
 - (2) سعر الفائدة .
 - (3) سلم تدرج الأجر .
 - (4) الإحصاءات الاجتماعية .
- 2- تقدير الإشتراكات في التأمينات قصيرة الأجل كالتأمين الصحي مثلا تحسب الأعباء علي أساس معدلات وقوع الحالات المرضية بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم و متوسط عدد أيام العجز عن العمل بسبب المرض و متوسط تكلفة العلاج للفرد وفقا للمستويات التي يقررها النظام خلال فترة زمنية محددة فإذا نسب إجمالي هذه التكلفة إلي جملة أجور المؤمن عليهم خلال هذه الفترة أمكن الحصول علي النسبة المئوية للإشتراكات .

المطلب الثاني الإشتراكات الممولة للنظام

أولاً : فئة العاملين لدى الغير

- 1 - نسب الإشتراك :

تنقسم نسب الإشتراك لفئة "أولاً" العاملين لحساب الغير"؟ إلي حصتين :

حصة تتحملها المنشأة ، والحصة الأخرى يتحملها المؤمن عليه ، وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعي المختلفة ، وذلك على النحو التالي:

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تتحمل المنشأة 12 % من قيمة الأجر ويتحمل المؤمن عليه 9 % من قيمة الأجر .

مع مراعاة النسب الخاصة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة التي ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن.

تزداد نسب الإشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة 1% ، وتقسم هذه الزيادة مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه.

ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الإشتراكات 26% .

ب - تأمين إصابات العمل : مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، يتحمل صاحب العمل الإشتراكات المستحقة في تأمين إصابات العمل عن العاملين لديه طبقاً للنسب الآتية:

(1) 1% من أجر الإشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل مقابل العلاج والرعاية الطبية .

(2) 0.5% من أجر الإشتراك مقابل الحقوق المالية وتزداد هذه النسبة حتى تصل إلى 1% تبعاً لدرجة مخاطر نشاط المنشأة.

وتخفيض النسبة المقررة بالبند (2) بواقع النصف بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مقابل قيامهم بصرف تعويض الأجر ومصاريق الانتقال.

ج - تأمين المرض : مع عدم الاحلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، تتحمل المنشأة في الحكومة والقطاع العام 3 % ، وفي القطاع الخاص تتحمل المنشأة 3.25 % من الأجر ، وبالنسبة للمؤمن عليه 1% من الأجر في جميع القطاعات.

د - تأمين البطالة : لا يوجد تأمين البطالة في الحكومة ، وبالنسبة للقطاع العام والقطاع الخاص تتحمل المنشأة 1 % من قيمة الأجر .

هـ - اشتراك المكافأة : تتحمل المنشأة 1 % ويتحمل المؤمن عليه 1 % من قيمة الأجر .

وبذلك تكون إجمالي نسب الإشتراك عن: في الحكومة 17.25%، وفي القطاع العام 18.25% ، وفي القطاع الخاص 18.75%، وبالنسبة للمؤمن عليه 11% من قيمة الأجر.

الملتزم نوع التأمين	صاحب العمل			مؤمن عليه	الاجمالي	
	حكومة	قطاع عام	قطاع خاص		حكومة	قطاع عام
شيوخه وعجز ووفاء(1)	%12	%12	%12	%09	%21	%21
المكافأة(2)	%01	%01	%01	%01	%02	%02
إصابات العمل	(5)%01.25	01.25	01.50	xxx	(7) (5)%	(7) (5)%
المرض (10)	%03	%03	03.25	%01	04.25	04.25
البطالة	xxx	%01	%01	xxx	%01	%01
جملة الاشتراكات	%17.25	%18.25	%18.75	%11	%29.75	%29.75

(1) تزداد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1%، وتقسّم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.

(2) من أجر الإشتراك.

(3) من دخل الإشتراك.

(4) الحد الأدنى لأجر الإشتراك.

(5) 1 % من أجر الإشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

(6) 1 % من أجر الإشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريق الانتقال.

(7) تتم زيادة نسبة الإشتراك الشهري مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة حتى تصل إلى 1% تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

(8) 3 % من أجر الإشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريق الانتقال.

(9) 4 % من أجر الإشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريق الانتقال.

(10) تسري أحكام هذا التأمين تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة .

2 - سبب الاختلاف في حصة المنشأة في كل من تأمين إصابة العمل وتأمين المرض :

أ - تأمين إصابة العمل :

سبق أن ذكرنا أن حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل في الحكومة وفي القطاع العام 1.25 % ، وفي القطاع الخاص 1.5 % ، وذلك لأن تأمين إصابات العمل يقدم ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق :

- الحق الأول : العلاج والرعاية الطبية بكافة مشتملاتها .

- **الحق الثاني :** تعويض الأجر ومصاريف الانتقال طوال مدة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة .
- **الحق الثالث :** المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة إذا تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة هذه الحقوق الثلاثة تخص كل منها نسبة على النحو التالي :
- العلاج والرعاية الطبية 1 % .
- تعويض الأجر ومصاريف الانتقال 0.25 % .
- المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في حالتى العجز والوفاة 0.25 % .
- وعلى ذلك فإن صاحب العمل في القطاع الخاص يسدد نسبة اشتراك 1.5 % في هذا التأمين ، ليصبح نظام التأمين الاجتماعي مسئولاً عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه في حالة تعرضه للإصابة ، أما في الحكومة والقطاع العام فحيث أن المنشأة تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابات العمل ، لذلك فإن نسبة الاشتراك المؤداة 1.25 % بهذا التأمين بالنسبة للحكومة والقطاع العام ، إنما تغطي فقط ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، والمعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

ب - تأمين المرض :

يغطي تأمين المرض ميزتين أساسيتين :

الأولي : العلاج والرعاية الطبية .

الثانية : تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، الذي يستحق للمؤمن عليه طوال تعطله عن العمل بسبب المرض .

يخص الميزة الأولى (العلاج والرعاية الطبية) نسبة 3 % يتحملها صاحب العمل ، والميزة الثانية (تعويض الأجر ومصاريف الانتقال) نسبة 0.25 % يتحملها صاحب العمل ، والاجمالي 3.25 % ، وحيث يسدد صاحب العمل في منشآت القطاع الخاص 3.25 % نسبة اشتراك تأمين المرض ، وبالتالي يكون نظام التأمين الاجتماعي مسئولاً عن تقديم الميزتين المشار إليهما للمؤمن عليه في حالة تعرضه للمرض ، وهما ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، أما بالنسبة للمنشآت الحكومية ومنشآت القطاع العام فنظراً لأن المنشأة في هذين القطاعين تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بهما الذين يتعرضون للمرض ، وبالتالي فإن التأمينات الاجتماعية مسئولة فقط عن تقديم العلاج والرعاية الطبية وبالتالي تتحمل المنشآت في الحكومة والقطاع العام 3 % فقط في تأمين المرض .

3 - الاستثناءات على نسب الاشتراك :

أ - في مجال تأمين إصابات العمل :

- (1) طوال وجود المؤمن عليه في اجازة لغير العمل - لا يؤدي عنه اشتراك تأمين اصابة العمل ، وذلك لانه لا يعمل وبالتالي فلن تحدث له اصابة عمل اثناء فترة الاجازة .
- (2) طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد ، لا يؤدي عنه من اشتراك تأمين اصابة العمل الا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك لانه طوال وجوده في العمل خارج البلاد لا ينتفع بميزتي العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، بمعنى ان المؤمن عليه لا يؤدي عنه في هذه الحالة الا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة (0.25 %).
- (3) لا يؤدي اشتراك تأمين اصابة العمل في حالة عدم تقاضي أجر للنفات الآتية :
- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون .

- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي .
- المكلفون بالخدمة العامة .

ب - في مجال تأمين المرض :

لا يؤدي اشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :

- (1) طوال انتداب المؤمن عليه الى جهة غير خاضعة لتأمين المرض ، وذلك انه طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض .
- (2) طوال استدعاء المؤمن عليه او استبقاؤه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة ، وذلك لان القوات المسلحة هي المسؤولة عن علاجه ورعايته الطبية طوال هذه الفترة ، وان جهة عمله ملتزمة بسداد اجره عن هذه الفترة .
- (3) طوال وجود المؤمن عليه في اجازة خارج البلاد ، وذلك لأن طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

ج - في مجال تأمين البطالة :

لا يؤدي اشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :

- (1) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات ، وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم ، حيث يشترط في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين أن يكون محتملاً .
 - (2) العاملين الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الصيد ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم مؤكد ، حيث يشترط في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين أن يكون محتملاً .
 - (3) أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية ، وهم الأفراد الذين يعولهم فعلاً كالأولاد والوالدين والأخوة والأخوات والزوجة ، ويرجع عدم خضوعهم لتأمين البطالة أيضاً لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلاً ، باعتبار أن صاحب العمل هو المسئول عن إعالتهم .
 - (4) الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلاً ، لأنه شركاء في الشركة ، وبالتالي لن ينقطع دخلهم إذا انتهت علاقتهم بالمنشأة بصفتهم من العاملين ، حيث يستمر دخلهم باعتبارهم شركاء .
- وهذا الاستثناء من تأمين البطالة الذي تضمنته المادة 202 من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، محل نظر في ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض في العديد من أحكامها (الطعن رقم 20 لسنة 35 قضائية الصادر في جلسة 15 نوفمبر سنة 1972 بشأن خضوع الشريك المتضامن للضريبة ، و الطعون أرقام 646 لسنة 46 قضائية الصادر في جلسة 5 أبريل سنة 1982 ، 15 لسنة 48 قضائية الصادر في جلسة 6 ديسمبر سنة 1982 ، 654 لسنة 52 قضائية الصادر في جلسة 16 مايو سنة 1983 بشأن الشريك المتضامن وعلاقة العمل بالشركة - الموجودة ضمن التشريعات بالموقع : الصياد دوت نت) إلي أن علاقة المدير الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ليست علاقة عمل ، وان ما يتقاضاه ليس أجراً ، وإنما هو توزيع للربح ، وبالتالي فإنه لا يخضع لقانون التأمين الاجتماعي بصفته عامل ، والأمر يتطلب إعادة النظر في هذا الاستثناء .

(5) العاملين الذين يبلغون سن الشيخوخة ومستمرون في العمل ، وذلك لأنه من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون قادراً علي العمل ، وحيث أن من بلغ سن الشيخوخة يكون قد أصبح عاجزاً حكماً عن العمل فإنه لا ينتفع بتأمين البطالة .
ملاحظة : لا يؤدي اشتراك تأمين البطالة في جميع حالات الإعاقات الخارجية والأجازات الخاصة (راجع المادتين 90 و 94 من اللائحة التنفيذية للقانون).

4 - تخفيض نسب الاشتراك :

أ - النسبة المقابلة للعلاج والرعاية الطبية :

(1) تأمين اصابات العمل :

يجوز للهيئة المعنية بالتأمين الصحي التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وفي هذه الحالة يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

(2) تأمين المرض :

في حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يتم تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى 1% من أجرة المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة 0.25% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.
 ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

ب - النسبة المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال :

(1) تأمين اصابات العمل :

تخفض هذه النسبة (0.25 %) إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
 على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً.

(2) تأمين المرض :

تخفض هذه النسبة (0.25 %) إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال (كتاب دورى الصندوق العام والخاص رقم 4 لسنة 2020).

5- قواعد تحديد الاشتراكات :

أ - القواعد العامة:

(1) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

(2) يراعى في حساب الاشتراكات :

(أ) تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.
 (ب) لا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ، وإذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته شهر النهاية تحسب عنه الاشتراكات كاملة .

(3) يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

ب - بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي و القطاع العام:

- (1) تحدد الاشتراكات على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
- (2) لا تعتبر الإستقطاعات من الأجر بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.
- (3) تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أورد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.
- (4) حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدي الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت.
- (5) تعتبر المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عن الأجر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.
- (6) تضمن كتاب دورى الصندوق الحكومي رقم 4 لسنة 2019 بشأن الاجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، معدلاً بكتابه الدورى رقم 1 لسنة 2020 البند رقم 21 - يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهري ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

ج - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

- (1) تحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.
- وفي تحديد أجر الإشتراك في نموذج استمارة 1 يراعى الآتى:

(أ) عناصر الأجر الثابتة في تاريخ الالتحاق :

(الأجر الأساسي ، والبدايات بمراعاة استبعاد البدلات المستبعدة على ألا تجاوز 30 % من أجر الإشتراك بدون البدلات المستبعدة ، واعانة غلاء المعيشة وغيرها من عناصر الأجر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه.

(ب) عناصر الأجر المتغيرة :

لا شئ.

(ج) أجر الإشتراك :

عناصر الأجر الثابتة في تاريخ الالتحاق بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك الشهري فى هذا التاريخ (راجع مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك الشهري) .

راجع مرفق رقم 3 : 30- كيفية تحديد أجر الإشتراك بالاستمارة رقم 1 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي.

وفي تحديد أجر الإشتراك في نموذج استمارة 2 يناير يراعى الآتى:

(أ) عناصر الأجر الثابتة في يناير ، بمراعاة :

(الأجر الأساسي متضمنا العلاوة الدورية بحد أدنى نسبة العلاوة المقررة بقانون العمل و قيمتها 7% من الأجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة) وفقاً لما قرره قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003) ، والبدلات بمراعاة استبعاد البدلات المستبعدة على ألا تجاوز 30 % من أجر الإشتراك بدون البدلات

المستبعدة ، واعانة غلاء المعيشة وغيرها من عناصر الأجر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه.

ملاحظات :

1 - صدر قرار وزير التخطيط رقم 57 لسنة 2021 برفع الحد الأدنى للاجر ، والعلوة السنوية الدورية متضمنا :

- رفع الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص الي ،2400 جنيه اعتباراً من يناير 2022 ، محسوباً على أساس الأجر المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (1) من قانون العمل.

- الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص اعتباراً من العام المالي 2021 وفقاً للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة ، بما لا يقل عن (3%) من أجر الاشتراك التأميني المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وبحد أدنى ستون جنيهاً.

2 - صدر قرار وزير التخطيط رقم 6 لسنة 2022 متضمنا :

- يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية بالقطاع الخاص اعتباراً من العام المالي 2022 وفقاً للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة ، بما لا يقل عن (3%) من أجر الاشتراك التأميني المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وبحد أدنى سبعون جنيهاً

(ب) عناصر الأجر المتغيرة :

المتوسط الشهري لعناصر الأجر المتغيرة المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه كالحوافز والعمولة والوهبة الخ التي تقاضاها خلال السنة السابقة .

(ج) أجر الاشتراك :

مجموع أ و ب بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري عن العام المحرر عنه الاستمارة (راجع مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري) .

راجع مرفق رقم 2 : 29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة - ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد بالبرنامج التدريبي 26 - 29 يناير 20

(2) أخذ المشروع في المادة 122 من القانون بمبدأ وجوب أداء الاشتراكات كاملة ، و قد بين حكم هذا المبدأ في حالتين هما:

(أ) حالة عدم كفاية أجور المؤمن عليهم .

(ب) حالة إذا كان عقد العمل موقوفاً .

و تعتبر هذه المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليه في حكم القرض.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها وغيرها من المبالغ التي يكون قد اقتترضها منه أكثر من 10% من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بقانون العمل في هذا الخصوص.

كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

(3) تحسب الإشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً للنماذج أرقام 1، 2، 6.

فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله و أجورهم بموجب النماذج المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء علي أساس آخر بيان قدم منه للهيئة و ذلك إلي حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلاً .

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات و السجلات التي يلتزم بحفظها حسب الاشتراكات طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة ، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها.

وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش و تثبت هذه التحريات في تقرير التحريات المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) و غيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم و السجلات و الدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها و يوقع كل من العامل و صاحب العمل علي الاستثمارات المشار إليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتتها بالاستثمارات.

(4) يتعين على الهيئة إخطار صاحب العمل بنسبة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وذلك في حالة قيام الهيئة بحساب هذه المستحقات على أساس من تحرياتها، ولصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى الهيئة بالشروط الآتية:

أ - أن يقدم طلب الاعتراض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار.

ب - أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه إلى الهيئة.

وعلي الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ، ويكون لصاحب العمل طلب عرض اعتراضه على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (148) من القانون في حالة رفض الهيئة هذا الاعتراض.

وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار .

ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن على قرار لجنة فحص المنازعات أمام المحكمة المختصة دون حدوثه أو بعدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات حال رفض الهيئة لاعتراضه.

ولا يغل الحكم الوارد بالفقرة السابقة يد الهيئة عن تعديل قيمة المستحقات إذا ما تبين لها من خلال أجهزتها قيامها بحسابها بالزيادة وبما لا يتفق وأحكام القانون على أن يصدر قرار تخفيض المستحقات في تلك الحالة من رئيس الهيئة أو نائبه المختص.

(5) في حالة وجود نزاع بين العامل و صاحب العمل حول إثبات علاقة العمل يتم الاستعانة بمكتب العمل للتحقيق في هذا النزاع ، و إذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجر ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً علي عكسها .

(6) مع مراعاة أحكام المادة (143) من القانون يكون للمفتشين الذين تنتدبهم الهيئة الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام القانون ويكون لهم الحق في فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الصندوق والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشى الصندوق المختص.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الصندوق المختص ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجر وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناء على طلب الهيئة .

6 - المعاش الإضافي:

تحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي على أساس حصة بواقع 10 % يلتزم بها المؤمن عليه من أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانيا : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

1 - نسب الاشتراك :

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كالاتي:
حصة بواقع 21 % من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (1) المرفق (بتحديد الدخل الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج).
تزداد نسب الاشتراك السابقة كل سبع سنوات اعتبارا من 2020/1/1 بنسبة 1%.
ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.
ب - تأمين المرض : مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، تتحدد حصة المؤمن عليه بنسبة 4 % من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليه.

الاشتراكات الممولة للنظام

نوع التأمين	النسبة من دخل الاشتراك
شيخوخة وعجز ووفاة	21 %
المكافأة	xxx
إصابات العمل	xxx
المرض ⁽¹⁾	04 %
البطالة	xxx
جملة الاشتراكات	25 %

(1) تسري أحكام هذا التأمين تدريجيا علي المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

تحتسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

3 - المعاش الإضافي:

تتحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي على أساس حصة بواقع 10 % يلتزم بها المؤمن عليه من باقي دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

ثالثا : فئة العاملين المصريين بالخارج

1 - نسب الاشتراك :

تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كالاتي:

حصة بواقع 21% من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (1) المرفق (بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج).

تزداد نسب الاشتراك السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة 1%. ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الإشتراكات 26%.

الإشتراكات الممولة للنظام

نوع التأمين	النسبة من دخل الاشتراك
شيخوخة وعجز ووفاة	21 %
المكافأة	xxx
إصابات العمل	xxx
المرض	xxx
البطالة	xxx
جملة الإشتراكات	21 %

2 - قواعد تحديد الإشتراكات:

تحتسب الإشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الإشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

3 - المعاش الإضافي:

تحدد الإشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي على أساس حصة بواقع 10% يلتزم بها المؤمن عليه من باقي دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

رابعا : فئة العمالة غير المنتظمة

1 - نسب الاشتراك :

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كالاتي:

- (1) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.
 - (2) مساهمة الخزانة العامة بواقع 12% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.
- تزداد نسب الإشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة 1%، وتقسم هذه الزيادة مناصفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه.
- ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الإشتراكات 26%.

ب - تأمين المرض : مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، تتحدد حصة المؤمن عليه بنسبة 4% من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليه.

الاشتراكات الممولة للنظام

نوع التأمين	النسبة من دخل الاشتراك		
	المؤمن عليه	الخزانة العامة	الاجمالي
شيخوخة وعجز ووفاة	09 %	12 %	21 %
المكافأة	xxx	xxx	xxx
إصابات العمل	xxx	xxx	xxx
المرض ⁽¹⁾	04 %	xxx	04 %
البطالة	xxx	xxx	xxx
جملة الاشتراكات	13 %	12 %	25 %

(1) تسري أحكام هذا التأمين تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

أحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

المطلب الثالث

إجراءات أداء الاشتراكات

أولاً : فئة العاملين لدى الغير

- 1 - يلتزم صاحب العمل ممن يستخدم عمالاً، بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:
 - أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ب - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ج - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
 - د - المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.
- 2 - في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في البند (1) يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .
- 3 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.
- 4 - علي جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي:

- أ - إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقطاع الاشتراكات وحصص كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين الاجتماعي والأقساط المستحقة.
- ب - إعداد حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة على النموذج رقم (14) من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حدة.

النموذج رقم 14

حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة 202

- ج - تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الاشتراكات والأقساط المعد لهذا الغرض.
- د - تفرغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (2) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (15).

النموذج رقم 15

حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة

والمسداة عن شهر لسنة 20

- على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الهيئة وتحفظ الصورة الثانية بجهة التأمين الاجتماعي.
- هـ - موافاة الهيئة في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة على النموذج رقم (16)، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الهيئة، ويجب أن يتضمن إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون.
- كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبند السابقة بنظام الحاسب الآلي كلما أمكن ذلك.

تضمن النموذج رقم 16

إقرار المدير المالي

عن السنة المالية 20 / 20

إقرار

أقر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومطابقة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الاقتصادية وأن الأجور النقدية التي حسبت على أساسها الاشتراكات تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون رقم 148 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية".

كما أقر بأن المبالغ المحتجرة من المقاولين لحساب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً لللائحة التنفيذية وتعليمات هذه الهيئة هي كل ما تبقى وفقاً للدفاتر والمستندات والسجلات.

هذا ولا توجد للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أية مستحقات لدى الوحدة عن العام المالي المحرر عنه هذا الإقرار بخلاف ما سبق إيضاحه.

توقيع المدير المالي :

الرقم القومي :

الغنوان :

رقم التليفون :

ملاحظة:

في حالة عدم تطبيق النظام المحاسبي الموحد تستوفى البيانات التفصيلية للأجور والواردة بالبند (أولاً) وفقاً للنظام المحاسبي المتبع بالمنشأة.

5 - يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمساك سجل لقيد أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (17).

النموذج رقم 17 نموذج سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص

ثانياً : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

- 1 - يؤدي المؤمن عليهم المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:
 - أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الإشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الأحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ب - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 2 - في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في البند (1) يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وبحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزائن من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .
- 3 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ثالثاً : فئة العاملين المصريين بالخارج

- 1- يؤدي المؤمن عليهم المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:
 - أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الإشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الأحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ب - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 2 - في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في البند (1) يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وبحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزائن من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .
- 3 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.
- 4 - يجوز للمؤمن عليه سداد الإشتراكات مقدماً كل ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره، ولا يعتبر أداء الإشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

رابعاً : فئة العمالة غير المنتظمة

- 1- يؤدي المؤمن عليهم المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: **مادة 72**
 - أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الإشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الأحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ب - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

- 2 - في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في البند (1) يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) .
- 2 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

خامسا : قواعد عامة

- 1 - يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة بإحدى الطرق الآتية:
- أ - التحويلات المصرفية والإلكترونية.
 - ب - كروت الإئتمان.
 - ج - الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.
 - د - الشيك، على أن يكون معتمد بالنسبة للقطاع الخاص.
 - هـ - نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه.
- ويجوز للهيئة الإتفاق مع الجهات المختلفة والبنوك لتحويل اشتراكات التأمين الاجتماعي على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة وذلك وفقاً للإتفاق المبرم في هذا الشأن.
- 2 - مع عدم الإخلال بالبند (1) السابق يجوز للهيئة قبول أداء المديونيات المستحقة لها على أصحاب الأعمال بأي من طرق الأداء بخلاف الأداء النقدي.
- 3 - يتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة وفقاً لما يلي:
- أ - تاريخ الإضافة لحساب الهيئة بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.
 - ب - تاريخ الإيداع بحساب الهيئة في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.
 - ج - تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للهيئة.
 - د - تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الهيئة.
- وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والاجراءات الواردة باللائحة المالية للهيئة.
- 4 - يهمل كسر الجنيه في إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

المبحث التاسع الأقساط

المطلب الأول تقسيم المبالغ المستحقة

أولاً : فئة العاملين لدى الغير

- 1 - يجوز للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، وذلك بعد توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط.
- 2 - يجوز للهيئة الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات دون اتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو تقديم خطاب ضمان.
- 3 - لا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد (مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه) 2%)).
- 4 - تتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.
- 5 - يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:
 - أ - الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
 - ب - التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.
 - ج - التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
 - د - توافر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.
- 6 - تعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال.
- 7 - يجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط.
- 8 - يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التقسيط، ويعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

ثانياً : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

- 1- للمؤمن عليه طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية.
- 2- لا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية على الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط

اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (%2) .

3 - تتحدد السلطة المختصة بالتقسيم وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

ثالثا : فئة العاملين المصريين بالخارج

مثل ثانيا (فئة أصحاب الأعمال وم : ن في حكمهم).

رابعا : فئة العمالة غير المنتظمة

مثل ثانيا (فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم).

المطلب الثاني

متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن

أولا : التزامات صاحب العمل

1 - يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم، ويوردها إلى الهيئة مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (18).

النموذج رقم 18

استمارة تحصيل الأقساط الخاصة عن شهر سنة 20

2- يلتزم صاحب العمل بالآتي:

- أ - متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية وذلك على النموذج رقم (18) من أصل وثلاث صور.
- ب - التأشير في سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (18).

ثانيا : التزامات الهيئة

تلتزم الهيئة بما يلي:

- 1 - تسجيل نوع القسط وقيمته وبدايته ونهايته وأى تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام المعلومات بالهيئة أو في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- 2 - إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.
- 3- مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التي تم توريدها إلى الهيئة خلال كل شهر، وفي حالة وجود أى اختلاف يخطر صاحب العمل .
- 4 - في حالة التأخير الأداء يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (%2) .

5 - يتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ثالثاً : معاملة الأقساط

- 1 - تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق للقانون في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة ، ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه ، وفي هذه الحالة يخضع القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.
- 2 - يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ، ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.
- 3 - يستحق القسط كاملاً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل السابق ، ولا يستحق عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب العمل الجديد إلا إذا كان شهراً كاملاً.

المبحث العاشر ضمانات تحصيل حقوق الهيئة

- 1 - يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى قبل المصروفات القضائية ، وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ويجوز لها تقييد المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بالبحث التاسع (الأقساط).
- 2 - يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة لسداد ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
- 3 - يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.
- 4 - لا يتم صرف المعاش المبكر إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة.
- 5 - يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها.
- 6 - تضمن المنشأة ، بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت ، جميع مستحقات الهيئة، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملاًكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.
- علي أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات، فتكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.
- ولا يحول دون دفع المسؤولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في التاريخ الذي آلت إليه المنشأة أو العين.
- 7 - يشترط لصرف الحقوق التأمينية أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك للمؤمن عليهم من الفئات الآتية :
ثانياً : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
ثالثاً : فئة العاملين المصريين بالخارج.
رابعاً : فئة العمالة غير المنتظمة.
- 8 - تعتبر المبالغ التي قام صاحب العمل باقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه يتعين توريدها إلى الصندوق المختص في المواعيد المقررة وفقاً لأحكام القانون ويعتبر إخلاله بهذا الإلتزام جريمة خيانة أمانة.

المبحث الحادى عشر
سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن
المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

حتى تتلافى المنشأة تحميلها بمبالغ إضافية نتيجة عدم التزامها بتقديم النماذج ، وكذا اداء الاشتراكات والأقساط فى المواعيد المحددة ، وفقا لما سبق بيانه تفصيلا بالمباحث السابقة من هذا الفصل فإن الامر يقتضى :

- 1 - ضرورة التزام المنشأة بهذه المواعيد .
- 2 - ضرورة أن يتم تسليم النماذج والمستندات الى مكتب التأمينات المختص بموجب توقيع من الموظف المختص بالاستلام .

وحتى تتمكن المنشأة من متابعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق ، فإن الامر يقتضى أن تستخدم المنشأة سجلا - يتضمن :

- 1 - متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم شهريا .
 - 2 - بيانات السداد .
 - 3 - بيانات تسليم الاستثمارات لمكتب التأمينات الاجتماعية .
- حتى يمكنها المطابقة دوريا مع حسابها الجارى لدى المكتب المختص .

ويتكون هذا السجل من مجموع تسويات التأمينات الاجتماعية الشهرية ، وعلي أن تتضمن التسوية الشهرية المشار اليها :

- 1 - الشهر المستحق عنه الاشتراكات والأقساط .
- 2 - إجمالى الأجر المستحقة عن هذا الشهر .
- 3 - إجمالى الاشتراكات المستحقة عن هذا الشهر .
- 4 - إجمالى الأقساط (عن المؤمن عليهم) المستحقة عن هذا الشهر .
- 5 - بيانات السداد لكل من الاشتراكات ، والأقساط ويتضمن :
 - أ - رقم الشيك أو الإيصال .
 - ب - تاريخ السداد .
 - ج - القيمة المسددة .
- 6 - حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :
 - أ - الرقم التأمينى .
 - ب - الإسم .
 - ج - الأجر .
 - د - الاقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه .
 - هـ - تاريخ الالتحاق .
 - و - رقم وتاريخ تسليم نموذج الاستمارة رقم 1 للمكتب المختص .
- 7 - الأقساط المضافة خلال الشهر - وتتضمن :
 - أ - الأقساط التي استجبت علي العاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .
- 8 - حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :
 - أ - الرقم التأمينى .
 - ب - الإسم .
 - ج - أجر الاشتراك .

د - الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه .

هـ - تاريخ الترك .

و - رقم وتاريخ تسليم نموذج الاستمارة رقم 6 للمكتب المختص

9 - الأقساط المستبعدة خلال الشهر - وتتضمن :

الأقساط التي انتهت بالنسبة للعاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .

وقد يكون من المناسب أن يبدأ تنفيذ انشاء هذا السجل اعتباراً من أول سنة ميلادية حتى يمكن الاعتماد علي بيانات الاستمارة رقم 2 التي يتم تقديمها لمكتب التأمينات الاجتماعية في يناير في إنشاء هذا السجل .

ويراعى أن يتم إعداد بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم أقساط في يناير من كل عام يتم تسليمه مع استماره رقم 2 ، أو أن يتم إضافة حقل في هذه الاستمارة للأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم ، بحيث تتضمن اجماليات هذه الاستمارة بالإضافة إلي الأجور الأساسية والمتغيرة ، جملة الأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم في يناير .

ويراعى أنه :

- 1 - لا تستحق الاشتراكات والأقساط عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً .
- 2 - تستحق الاشتراكات والأقساط كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .
- 3 - إذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته شهر النهاية تحسب عنه الاشتراكات والأقساط كاملة .

ويمكن تصور السجل والتسوية المشار اليهما في مثال عملي كما يلي :

أولاً : التسوية عن شهر يناير 2020 :

سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة
عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر

يناير 2020

اسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبي

رقم المنشأة : 003425

الاشتراكات % 29.75		أجر الاشتراك				بيانات المؤمن عليهم		
قرش	جنيه	قرش	جنيه	رقم	تاريخ التحاق أو ترك	الاسم	الرقم التأميني	
17850	00	60000	00	792	2020/1/30	إجمالي استمارة 2 يناير 2020		

باقي التسوية في الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

بيانات السداد		جملة المستحق		الأقساط	
التاريخ	رقم الشيك أو الإيصال	القيمة	قرش	جنيه	قرش
		جنيه	قرش		
2020/2/10	ايصال 1243	18500	00	18500	00
					650
					00

يراعى أن يقتصر اجمالي أجر الاشتراك المستحق عنه اشتراك يناير ، واجمالي الأقساط المستحقة عن يناير، للمؤمن عليهم الموجودون بالخدمة في أول الشهر ، دون من التحقوا بالخدمة بعد يوم 1 يناير.

محمد حامد الصياد - ليلي محمد الوزيري

إدارة النظام - أجر الاشتراك - الاشتراكات
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثانيا : التسوية عن شهر فبراير 2020 :
وتبدأ ببيانات الشهر السابق (يناير 2020) وتتمثل في :
أ - إجمالي أجر الاشتراك المستحق عنه الاشتراكات .
ب - إجمالي الأقساط المستحقة .

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر
فبراير 2020

رقم المنشأة : 003425 إسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبي

الاشتراكات % 29.75		أجر الاشتراكات		بيانات المؤمن عليهم				
جنيه	قرش	جنيه	قرش	بيانات تسليم الاستمارة		تاريخ التحاق أو ترك	الاسم	الرقم التأميني
				رقم	تاريخ			
إجمالي الشهر السابق								
حركة التحاق المؤمن عليهم المستحقة عنهم الاشتراكات خلال الشهر								
		60000	00					
		6000	00	20/1/10	120	20/1/2	محمود كامل	324
		4000	00	20/2/12	130	20/2/1	سيد أحمد على	412
الأقساط المضافة خلال الشهر								
							زينب عبد العال أحمد	116
				20/1/10	120	20/1/2	محمود كامل	324
				20/2/12	130	20/2/1	سيد أحمد على	412
الجملة								
الإجمالي								
حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم المستبعدة عنهم الاشتراكات خلال الشهر								
		3000	00	20/1/20	61	20/1/17	عبد حامد	815
		2000	00	20/1/22	65	20/1/20	سلوى حسن	940
الأقساط المستبعدة خلال الشهر								
							منير فخري جرجس	415
				20/1/20	61	20/1/17	عبد حامد	815
جملة								
19337	50	65000	00	الأجور والاشتراكات والأقساط المستحقة عن الشهر الحالي				

باقي التسوية في الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

التاريخ	بيانات السداد رقم الشيك أو الإيصال	القيمة		جملة المستحق		الأقساط	
		جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
						650	00
						100	00
						030	00
						020	00
						150	00
						800	00
						060	00
						040	00
						100	00
2020/3/4	ايصال 4629	20037	00	20037	50	700	00

محمد حامد الصياد - ليلي محمد الوزيري

ملاحظات :

- 1 - يبدأ الشهر التالي (مارس 2020) ببيانات الشهر السابق (فبراير 2020) وتتمثل في :
 - أ - إجمالي أجر الاشتراك المستحق عنه الاشتراكات .
 - ب - إجمالي الأقساط المستحقة .
 وهكذا
- 2 - عند تقديم استمارة 2 جديدة يتم استخدام بياناتها في إعداد التسوية عن الشهر الذي تقدم عنه هذه الاستمارة والتي يتم الاعتماد عليها في إعداد التسويات الشهرية التالية
- 3 - يمكن إعداد التسوية آليا من خلال البيانات المتوافرة في نظام شئون العاملين والمرتببات شأنها في ذلك شأن استمارة 2 التي يتم إعدادها آليا - وذلك بعد إضافة بيانات تسليم الاستثمارات وبيانات السداد
- 4 - تسلم صورة من التسوية الشهرية إلي مكتب التأمينات الاجتماعية مع شيك السداد عن الشهر المعد عنه هذه التسوية
- 5 - مجموع التسويات الشهرية يتكون منها سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص
- 6 - تتمكن المنشأة من خلال هذه التسويات الشهرية متابعة ومراجعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق

الجدول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون

جدول رقم (1)

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية
لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الشريحة	دخل الإشتراك الشهري (جنيه)
1	1000,00
2	1100,00
3	1200,00
4	1300,00
5	1400,00
6	1500,00
7	1600,00
8	1700,00
9	1800,00
10	1900,00
11	2000,00
12	2100,00
13	2300,00
14	2600,00
15	3000,00
16	3500,00
17	4000,00
18	4500,00
19	5000,00
20	5500,00
21	6000,00
22	6500,00
23	7000,00

ملاحظات:

- 1- تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الاقصى لأجر الإشتراك، ويجبر كسر المائة جنيه.
- 2- تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون.

جدول رقم (2)
الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك
بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976

108 لسنة 1976	79 لسنة 1975	التاريخ	م
جنيه	جنيه		
		1975	1
12		1976	2
12	12	1977	3
12	15	1978	4
12	15	1979	5
12	15	1980	6
25	25	1981	7
25	25	1982	8
30	25	1983	9
40	35	1984	10
40	35	1985	11
40	35	1986	12
40	35	1987	13
40	35	1988	14
40	35	1989	15
40	35	1990	16
40	35	1991	17
40	42	1992	18
40	47.25	1993	19
50	52.5	1994	20
50	57.75	1995	21
50	63	1996	22
50	70	1997	23
50	73.5	1998	24
50	77	1999	25
50	80.5	2000	26
100	84	2001	27
100	87.5	2002	28
100	91	2003	29
100	94.5	2004	30
100	98	2005	31
125	101.5	2006	32
125	105	2007	33

108 لسنة 1976	79 لسنة 1975	التاريخ	م
جنيه	جنيه		
125	108.5	2008	34
125	112	2009	35
125	119	2010	36
125	122.5	2011	37
150	127.75	2012	38
150	138.25	2013	39
150	141.75	2014	40
200	160	2015	41
400	400	2016	42
500	500	2017	43
625	625	2018	44
781.25	781.25	2019	45

جدول رقم (3)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش

شيخوخة	العجز	الوفاة	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش
	562	555.3	25
	555.3	548.5	26
	548.5	541.7	27
	541.7	534.9	28
	534.9	528	29
	528	521.2	30
	521.2	514.5	31
	514.5	507.7	32
	507.7	500.8	33
	500.8	493.7	34
	493.7	486.6	35
	486.6	479.4	36
	479.4	472.1	37
	472.1	464.7	38
	464.7	457.3	39
479.4	457.3	449.7	40
472.1	449.7	442.1	41
464.7	442.1	434.4	42
457.3	434.4	426.6	43
449.7	426.6	418.8	44
442.1	418.8	410.9	45
434.4	410.9	402.9	46
426.6	402.9	394.9	47
418.8	394.9	386.8	48
410.9	386.8	378.7	49
402.9	378.7	370.6	50
394.9	370.6	362.4	51
386.8	362.4	354.2	52
378.7	354.2	346	53
370.6	346	337.7	54
362.4	337.7	329.5	55
354.2	329.5	321.2	56
346	321.2	312.9	57
337.7	312.9	304.7	58

شيخوخة	العجز	الوفاة	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش
329.5	304.7	296.5	59
321.2	296.5	288.3	60
312.9	288.3	280.1	61
304.7	280.1	271.9	62
296.5	271.9	263.9	63
288.3	263.9	255.8	64
280.1	255.8	284.3	65

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى
لأجر الاشتراك الشهري

الحد الأقصى الشهري جنيه	الحد الأدنى الشهري جنيه	يناير/ السنة
07000	1000	2020
08100	1200	2021
09400	1400	2022
10900	1700	2023
12600	2000	2024
14500	2300	2025
16700	2700	2026
19300	3200	2027

يلاحظ:

زيادة الحد الأدنى والأقصى بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحد الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

مرفق رقم 2
29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة
ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد بالبرنامج التدريبي 26 – 29 يناير 20
مرفق

مرفق رقم 3
30- كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1
من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي

مرفق

مرفق رقم 4

30-01 - كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 2021
من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي.

مرفق

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

تقدم صاحب عمل بالمستندات للإشتراك عن منشأته وعماله في 2020/1/12 وكان قد بدأ نشاطه إعتباراً من أول يناير 2020 ، وبتاريخ 2020/7/10 تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه .
مطلوب تحديد هذه المبالغ بفرض أن الاشتراك الشهري 10000 جنيه .
في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتية :
1 - الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2020 إلى يونيو 2020
= 10000 × 6 شهور = 60000 جنيه
2 - 12 / 18 % مبلغ إضافي شهري (بفرض أن متوسط اصدارات الخزائنة من الأذون والسندات 16 % سنويا) + 2 % = 18 % ، عن كل من الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2020/7/10
يناير 2020	2020/02/1	2020/02/15	6 شهور
فبراير 2020	2020/03/1	2020/03/15	5 شهور
مارس 2020	2020/04/1	2020/04/15	4 شهور
أبريل 2020	2020/05/1	2020/05/15	3 شهور
مايو 2020	2020/06/1	2020/06/15	2 شهر
يونيو 2020	2020/07/1	2020/07/15	-

ملاحظات :

أ - تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير 2020 حتى مايو 2020 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء (يوليو 2020) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور .
ب - لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر يونيو 2020 حيث أن الأداء 2020/07/10 قبل تاريخ انتهاء مهلة السداد عن هذا الشهر (2020/07/15) .
ويتم تحديد المبلغ الإضافي 12 / 18 % كما يلي :

عن شهر	الاشتراك الشهري جنيه	نسبة المبلغ الإضافي %	عدد شهور التأخير	المبلغ الإضافي جنيه
يناير 2020	10000	12 / 18 %	6	900
فبراير 2020	10000	12 / 18 %	5	750
مارس 2020	10000	12 / 18 %	4	600
أبريل 2020	10000	12 / 18 %	3	450
مايو 2020	10000	12 / 18 %	2	300
يونيو 2020	10000	-	-	-
الإجمالي	60000		20	3000

ملاحظة:

نظراً لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب المبلغ الإضافي وذلك كما يلي :

الاشتراك الشهري × 12 / 18 % × مدة التأخير عن الشهر الأول + مدة التأخير عن الشهر الأخير × عدد الشهور المتأخرة
2

$$3000 \text{ جنيه} = 5 \times \frac{2+6}{2} \times \% 12 / 18 \times 10000 =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أداؤها في 2020/07/10:

أ – الاشتراكات الشهرية من البند (1)	=	60000.00	جنيه
ب – 1.5 % مبلغ إضافي من البند (2)	=	3000.00	جنيه
الإجمالي		63000.00	جنيه

مثال رقم (2)

بفرض أن تاريخ السداد في المثال السابق كان 2020/07/20 للاشتراكات المستحقة من يناير 2020 يونيو 2020.

1- الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2020 إلى يونيو 2020

$$= 6 \times 10000 = 60000 \text{ جنيه}$$

2- 12 / 18 % مبلغ إضافي عن الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2018/2/20
يناير 2020	2020/02/1	2020/02/15	6 شهور
فبراير 2020	2020/03/1	2020/03/15	5 شهور
مارس 2020	2020/04/1	2020/04/15	4 شهور
أبريل 2020	2020/05/1	2020/05/15	3 شهور
مايو 2020	2020/06/1	2020/06/15	2 شهر
يونيو 2020	2020/07/1	2020/07/15	1 شهر

ملاحظة :

تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير 2020 إلى يونيو 2020 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء (يوليو 2020) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور. ويتم تحديد المبلغ الإضافي 12 / 18 % كما يلي :

عن شهر	الاشتراك الشهري جنيه	نسبة المبلغ الإضافي %	عدد شهور التأخير	المبلغ الإضافي جنيه
يناير 2020	10000	% 12 / 18	6 شهور	900
فبراير 2020	10000	% 12 / 18	5 شهور	750
مارس 2020	10000	% 12 / 18	4 شهور	600
أبريل 2020	10000	% 12 / 18	3 شهور	450
مايو 2020	10000	% 12 / 18	2 شهر	300
يونيو 2020	10000	% 12 / 18	1 شهر	150
الإجمالي	60000			3150

ملاحظة:

نظراً لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب الـ 18 / 12 % وذلك كما يلي :

الاشتراك الشهري × 18 / 12 % × $\frac{\text{مدة التأخير عن الشهر الأول} + \text{مدة التأخير عن الشهر الأخير}}{2}$ × عدد الشهور المتأخرة

$$3150 \text{ جنيها} = 10000 \times \frac{18}{12} \% \times \frac{6 \times (1 + 6)}{2} =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أدائها في 2020/07/20:

جنيه	60000.00	=	(1)	أ- الاشتراكات الشهرية من البند
جنيها	<u>3150.00</u>	=	(2)	ب- 1.5 % مبلغ إضافي من البند
جنيها	63150.00			الإجمالي